

الوسيط في المذهب

ثم البقل من قبيل الزرع وإن ثبتت أصوله .

فإن قيل فقد ساقى عليه السلام على الزرع والتمر جميعا قلنا لا جرم بقول تصح المزارعة تبعا للمساقاة في الأرض المتحللة بين النخيل بخمسة شرائط اثنان متفق عليهما .

وهو أن يكون العامل على النخيل والزرع واحدا .

والثاني أن تكون الأراضي بحيث لا يمكن إفرادها بالعمل إذ بسقيها وتقليبها ينتفع النخيل .

واختلفوا في ثلاث شرائط .

أحدها اتحاد الصفقة فلو عقدها في صفقتين فثلاثة أوجه .

أحدها أنه يصح ثم إن أخرجت المزارعة تبعت المساقاة السابقة وإن قدمت كانت موقوفة الصحة على المساقاة بعدها .

والثاني لا يصح مطلقا لانعدام التبعية بالتمييز